

أمر محلي رقم (8) لسنة 2002م

بشأن

الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

نحو حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب المرسوم بحصانة مجلس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (99) لسنة 1996م بشدن فرض رئاسة مجلس بلدية دبي على بعض خدمات شبكة الصرف الصحي في إمارة دبي الصادر بتاريخ 02 مارس 1996.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (1): يُمى هذا الأمر "أمر محلي رقم (8) لسنة 2002م بشدن "الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي"، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

تعريفات

المادة (2): كون الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الأمر، المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل على ذلك-

- | | |
|-----------------|---|
| الإمارة | : إمارة دبي. |
| البلدية | : بلدية دبي. |
| الإدارة المختصة | : إدارة الصرف الصحي والري في بلدية دبي. |
| الوحدة النظيمية | : إدارة أو قسم أو شعبة أو أي وحدة نظيمية أخرى في بلدية ذات علاقة بالصرف الصحي أو الري أو صريف المياه. |
| الشخص | : الشخص الطبيعي أو الأعمالي العام أو الخاص. |
| المبني | : أي إنشاء سواء كان معداً لأغراض السكن أو للأغراض المعاولة نشاط جاري. |

لابع: أمر رمحي رقم(8) لـ نة 2002 ميشن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

الملالك : الشخص الطبيعي أو لإعباري العام أو الخاص
الم جلبـاـ مـهـ الأرض أو المـبـنـىـ سـوـاءـ بـصـفـهـ
مالـكاـًـ أوـ حـائـزاـًـ أوـ مـنـ يـمـثـلـهـ قـانـونـاـ.

الشخص المصرـحـ لهـ : الشخص الحاصل على صريح من الإدارـةـ
المـخـصـصـ لـنـفـيـذـ أـيـةـ عـمـلـيـةـ ذاتـ صـلـةـ بـالـصـرـفـ
الـصـحـيـ أوـ صـرـيفـ المـيـاهـ أوـ إـعادـةـ إـخـدـامـهاـ.

شبـكةـ الصـرـفـ : كافةـ المـدـيـدـاتـ والـجـهـيـزـاتـ المـ خـدـمـةـ لـجـمـعـ وـنـقـلـ
الـصـحـيـ العـامـةـ وإـيـصالـ المـخـلـفـاتـ الصـحـيـةـ إـلـىـ مـوـاقـعـ
الـمـعـالـجـةـ أوـ الـصـرـيفـ،ـ ويـشـمـلـ ذـلـكـ مـدـيـدـاتـ
الـأـنـابـيبـ وـخـزـانـاتـ الجـمـعـ وـغـرـفـ الـفـيـشـ
وـمـدـطـاتـ الضـخـ وـمـنـاـ هـلـ وـصـمـامـاتـ الـهـوـيـةـ
وـغـيرـهـاـ.

شبـكةـ الصـرـفـ : كافةـ مـدـيـدـاتـ الصـرـفـ الصـحـيـ دـاـخـلـ المـبـنـىـ وـكـلـ
ماـ يـلـحـقـ أـوـ يـصـلـ لـلـكـ المـدـيـدـاتـ مـنـ مـسـاـدـةـ
وـمـنـاهـلـ وـغـرـفـ فـيـشـ ضـمـنـ حدـوـ دـاـلـأـرـضـ المـقـاـمـ
عـلـيـهـاـ المـبـنـىـ وـهـىـ نـقـطةـ إـلـاقـائـهـ مـعـ شـبـكةـ الصـرـفـ
الـصـحـيـ العـامـةـ.

شبـكةـ صـرـيفـمـيـاهـ : كافةـ مـدـيـدـاتـ صـرـيفـمـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـمـيـاهـ
الـجـوـفـيـةـ وـالـطـحـيـةـ وـكـلـ ماـ يـلـحـقـ أـوـ يـصـلـ بـهـاـ مـنـ
نـقـاطـ صـرـيفـ وـحـفـرـ إـمـصـاصـ وـمـحـطـاتـ ضـخـ
وـمـصـبـاتـ وـغـيرـهـاـ.

شبـكةـ الـرـيـ العـامـةـ : كافةـ مـدـيـدـاتـ والـجـهـيـزـاتـ الـظـاهـرـةـ وـالـمـخـفـيـةـ
الـابـعـةـ لـلـبـلـدـيـةـ وـالـمـ خـدـمـةـ لـنـقـلـ وـزـيـعـ مـيـاهـ الـرـيـ ،ـ
وـمـاـ يـلـحـقـ بـهـاـ مـنـ مـنـاهـلـ وـمـضـخـاتـ وـصـمـامـاتـ
وـخـزـانـاتـ تـمـيـاهـ وـرـشـاشـاتـ وـنـاقـطـاتـ وـغـيرـهـاـ.

المنـهـلـ : أـيـةـ غـرـفةـ أـوـ صـنـدـوقـ ضـمـنـ شـبـكةـ الصـرـفـ
الـصـحـيـ أـوـ شـبـكةـ صـرـيفـمـيـاهـ الـأـمـطـارـ أـوـ شـبـكةـ
الـرـيـ العـامـةـ - خـدـمـلـاـ وـصـيـلـ أـوـ الـصـرـيفـ أـوـ
الـفـيـشـ أـوـ الصـيـانـةـ الـعـامـةـ.

المـيـاهـ : مـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـمـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ وـأـيـةـ مـيـاهـ أـخـرـىـ
طـحـيـةـ مـجـمـعـةـ.

حـوضـ الـصـرـيفـ : مـاحـةـ مـنـ الـأـرـضـ الخـلـاـ عـمـاـ طـبـةـ بـاـ رـرـابـيـ
مـدـكـوـاـ خـدـمـلـاـ صـرـيفـ المـيـاهـ الـجـوـفـيـةـ إـلـيـهـاـ.

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ نة 2002 مبشـن الصرـف
الصـحي والـرى و صـريفـ المـياه فـى إـمـارـة دـبـى

المخلفات الائمة : الفضلات المخلطة بالماء العالم . عمل والنـاجـة عنـ الإـ عـمالـاتـ الإـازـانـيةـ وـالـمنـزـلـيـةـ وـماـ شـابـهـهاـ ،ـ ويـشـملـ ذـلـكـ أـيـةـ مـيـاـ هـغـيرـ صالحـةـ لـإـ .ـ خـدـامـ بـدوـنـ معـالـجـةـ .ـ

محطة المعالجة : كافية للإنشاءات والأجهزة والمعدات المصممة لا قـبـالـ المـخـلـفـاتـ الـائـلـةـ وـمـعـالـجـهاـ بـإـزالـةـ الـموـادـ الـصـلـبةـ الـعـضـوـيـةـ وـغـيرـ الـعـضـوـيـةـ الـعـالـقـةـ بـهـاـ ،ـ وـالـحـدـ منـ رـكـيزـ الـذـائـبـ منـ هـذـهـ الـموـادـ ،ـ وـ حـيـنـ نـوـعـيـهاـ لـلـحدـ منـ أـخـطـارـهاـ عـلـىـ الصـحـةـ الـعـامـةـ وـالـبـيـئةـ .ـ

خزان الـطـلـل : خزان مـصـمـتـ (ـغـيرـ رـنـقاـ)ـ خـرـانـيـ أوـ مـنـ الطـابـوقـ لـمـصـمـتـ أوـ لـفـايـرـ جـلاـسـ أوـ مـنـ أـيـةـ مـادـ آخرـ مـقاـومـةـ لـلـرـشـحـ أوـ الـرـبـ أوـ الـأـكـلـ يـمـ صـمـيمـهـ وـ نـفـيـذـهـ وـفـقـ مـواـصـفـاتـ وـمـعـايـرـ رـفـنـيـةـ مـعـيـنـةـ مـحـ بـالـحلـ الـلـاهـوـانـيـ الـجـزـئـيـ لـمـوـادـ الـعـضـوـيـةـ الـمـوـجـودـ ظـفـيـ المـخـلـفـاتـ الـائـلـةـ الـيـ صـرـفـ إـلـيـهـ .ـ

غرفة الـوصـيـل : غـرـفـةـ خـرـانـيـ أوـ مـنـ الطـابـوقـ لـمـصـمـتـ وـ كـوـنـ آخرـ غـرـفـةـ فـيـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الـصـحيـ الـخـاصـةـ بـالـمـبـنـىـ .ـ

الـحـفـرةـ الـإـمـصـاصـيـةـ : حـفـرـ قـقـاذـ منـ الـخـرـانـةـ أوـ الطـابـوقـ لـمـصـمـتـ خـدـمـلـ صـرـيفـ الـمـخـلـفـاتـ الـائـلـةـ كـوـنـ بـهـاـ فـحـاـتـ جـانـبـيـةـ مـحـ بـ الـرـبـ الـسوـائلـ مـنـ لـكـ الـمـخـلـفـاتـ إـلـىـ باـطـنـ الـأـرـضـ .ـ

نقـاطـ الـافـريـغـ : مـوـاقـعـ مـصـلـةـ بـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الـصـحيـ الـعـامـةـ مـخـصـصـةـ لـفـريـغـ الـمـخـلـفـاتـ الـائـلـةـ الـيـ نـقـلـ بوـاـطـةـ صـهـارـيجـ النـضـحـ مـنـ خـزانـاتـ الـحلـلـ وـالـحـفـرـ الـإـمـصـاصـيـةـ وـالـمـصـرـرـ جـدـ صـرـيفـهاـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الـصـحيـ الـعـامـةـ .ـ

صـهـارـيجـ النـضـحـ : مـرـكـبةـ مـزـوـدةـ بـخـزانـ مـعـدـنـيـ مـحـكـمـ ذـيـ عـةـ مـعـيـنـةـ مـخـصـصـةـ وـمـعـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـةـ لـ حـبـ وـنـقـلـ الـمـخـلـفـاتـ الـائـلـةـ .ـ

اباع: أم ملحبي رقم(8) لـنة 2002 مبشر الصرف
الصحي والرى وصريف المياه فى إمارة دبي

الحمل البيولوجي : كمية الأوكجين اللازمة لأكدة المواد العضوية الموجودة في المخلفات الائمة بواسطة النشاط الكبير.

الحمل الكيماوي : كمية الأوكجين الضرورية لأكسدة المواد العضوية الموجودة في المخلفات إلى أئنة كيميائية.

مصيددة الدهون : وحدة ذات صميم هذدي خاصه مصلة بشبكة الصرف الصحي الخاصة للمطابخ الجارية ، المطاعم، المصانع الغذائية، الفنادق وغيرها عمل على فصل زيوت وشحوم الطعام عن المخلفات الا ائلة قبل صريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو خزانات الحل.

مصيدلة الزيوت : وحدة ذات صميم هذدي خاص - خد ملخص لـ
الزيوت والشحوم المعدينية عن المخلفات الا نائلة
النارة عن غيل و زبيت و شحيم الا يارا تقبل
صريفيها إلى شبكة الصرف الصحي العامة او إلى
خزانات الحلأ

مصدية الرمال : خزان مصمم وفق مواصفات معتمدة من الإداره المختصة يُخدم لریب الرمال العالقة في المياه لای يتم نزحها من موقع الإنشاءات قبل صريفها إلى شبكة صريف المياه الأمطار.

صناديق للصمamsات : صناديق مصنوعة من البلا - يك المقوّى لحماية
الصمamsات الكهر بائنة.

أنابيب مخفية : كافية الأنابيب المدفونة حتى طح الأرض والي
- خد ملتقى لمياه الصرف الصحي أو مياه
الأمطار أو مياه الري.

أنابيب ظاهرة : كافة الأنابيب الموجودة فوق طح الأرض والي خد ملنق لمياه الري وألاصرى فمياه الأمطار والمياه الجوفية من موقع البناء.

الرشاشات : مرشا تم صلة بنابي بمياه الري المخفية لري المطاحن الخضرا ع بالرش الرذاذى.

النقطات : وصلات مثبتة كون مثبتة على الأنابيب الظاهرة
لزيادة الأشجار ونباتات الزينة بمياه الري
بالنفيط

الفصل الثاني

شبكات الصرف الصحي العامة

المادة (3): تولى الإدارـةـ المـخـصـةـ مـهـاـ مـخـطـيطـ وـصـمـيمـ وـنـفـيـ نـكـافـةـ شبـكـاتـ الـصـرـفـ الصـحـىـ العـامـةـ وـمـحـطـاتـ الـمـعـالـجـةـ فـيـ إـمـارـةـ،ـ كـمـاـ تـولـىـ كـذـلـكـ مـهـامـ الرـقـابـةـ وـالـإـشـرـافـ الـكـامـلـ عـلـىـ شـغـيلـ هـذـهـ الشـبـكـاتـ وـالـمـحـطـاتـ وـصـيـادـهـاـ.

المادة (4): يُحـظـىـ عـلـىـ أـيـ شـخـصـ رـبـطـ شبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـىـ الـخـاصـةـ بـالـمـبـنـىـ بـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـىـ الـعـامـةـ أـوـ إـجـرـاءـ أـيـ عـدـيلـ أـوـ غـيـرـيـ رـفـيـ خـطـوـ طـ الشـبـكـةـ أـوـ نـظـامـ الـصـرـفـ الصـحـىـ إـلـاـ بـعـدـ دـالـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ إـلـادـرـةـ الـمـخـصـةـ وـالـوـحدـاتـ الـنظـيمـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ وـلـغـيـاـتـ الـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـاـلـاـبـقـةـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـمـ قـدـيمـ طـلـبـ وـصـيـلـ شبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـىـ الـخـاصـةـ بـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـىـ الـعـامـةـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـمـخـصـةـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـرـيـخـ الـمـدـدـ دـلـانـجـازـ الـمـبـنـىـ.

المادة (5): حـدـدـ إـلـادـرـةـ الـمـخـصـةـ أـمـاـكـنـ وـعـدـ نـقـاطـ رـبـطـ شبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـىـ الـخـاصـةـ بـالـمـبـنـىـ بـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـىـ الـعـامـةـ وـكـذـلـكـ أـمـاـكـنـ وـعـدـ نـقـاطـ الـرـبـطـ معـ شبـكـةـ صـرـيفـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـذـلـكـ عـلـىـ ضـوءـ الـمـخـطـطـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ الـمـالـكـ.

وفي حال رغبة المالك إعادة حـدـيدـ أـمـاـكـنـ وـعـدـ نـقـاطـ الـرـبـطـ بالـشـبـكـةـ،ـ فإـنهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـدـيمـ طـلـبـ جـديـدـيـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ وـدـفـعـ الـرـوـمـ الـمـقـرـرـةـ.

المادة (6): لا يـجـوزـ لـأـيـ شـخـصـ إـنـشـاءـ عـمـدـةـ لـمـعـالـجـةـ الـمـخـلـفـاتـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـخـطـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ إـلـادـرـةـ الـمـخـصـةـ،ـ كـمـاـ لاـ يـجـوـزـ لـهـ إـعادـةـ إـلـاـ خـدـامـ الـمـيـاهـ الـمـعـالـجـةـ أـوـ أـيـةـ مـخـلـفـاتـ تـنـاجـةـ عـنـ لـكـ الـمـحـطـةـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـرـاءـ الـفـحـوصـاتـ الـكـيـماـوـيـةـ وـالـمـيـكـرـوـبـيـوـلـوـجـيـةـ الـلـازـمـةـ عـلـيـهـاـ وـالـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ كـلـ مـنـ إـلـادـرـةـ الـمـخـصـةـ وـالـوـحدـاتـ الـنظـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـبـلـدـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـاـ خـدـامـ.

لابع: أمر ملكي رقم (8) لـ 2002 ميلادي الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

المادة (7): خضع عمليات الصرف المباث للمخلفات الـ دائمة التي يتم حبها بواسطة صهاريج النضح واء من الحفـر الإـمـصاصـية أو من خزاناتـ الحلـلـ فيـ المـبـانـيـ إلىـ شبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ لـلـإـشـرـاطـاتـ والـضـوـابـطـ الـيـ حدـدهـاـ الإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

المادة (8): يُمنع صريف المخلفات الـ دائمة الصناعـيةـ إلىـ شبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ للـعـامـةـ مـاـلـ مـ حـقـقـ الإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ منـ مـطـابـقـةـ هـذـاـ المـخـلـفـاتـ لـلـإـشـرـاطـاتـ والـضـوـابـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ مـنـ قـبـلـهـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ.

المادة (9): يلزم المالك بربط مديرات صريف المياه بالناجـةـ عنـ أنـظـمـةـ الـكـيـفـ والـشـرـفـاتـ تـمـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ الـخـاصـةـ بـالـمـبـنـىـ.

الفصل الثالث

شبكة الصرف الصحي الخاصة

المادة (10): يخضع صميم شبكة الصرف الصحي الخاصة لأـيـ مـبـنـىـ لـلـإـشـرـاطـاتـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـيـ حدـدهـاـ الإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ وـالـوـحدـاتـ الـنـظـيمـيـةـ الـأـخـرـىـ المعـنـيـةـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ.

المادة (11): يجب أن وفر في شبكات الصرف الصحي الخاصة بالمبني بما في ذلك الأنابيب المـ خـدـمـةـ فـيـهاـ كـافـةـ الـإـشـرـاطـاتـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـيـ حدـدهـاـ الـوـحدـةـ الـنـظـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـبـلـدـيـةـ بـالـذـيـقـعـمـ الـإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ.

المادة (12): يقدم طلب رخص إنشاء نظام وشبكة الصرف الصحي الخاصة للمخلفات الـ دائمةـ منـ المـالـكـ عـلـىـ النـمـوذـجـ المـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ لـدـىـ الـوـحدـةـ الـنـظـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ وـالـإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ مـرـفـقاـ بـهـ الـوـثـائقـ وـالـمـدـدـاتـ الـالـيـةـ.

لابع: أمر ملكي رقم (8) لسنة 2002 ببشأن الصرف
الصحي والرى وصريف المياه فى إمارة دبي

- 1 المخططات والرسوم الفضائية التي وضح نظام وشبكة الصرف المنوي إنشاؤها.
- 2 الرسومات الوضيحية التي بين صميم شبكة الصرف ونظام عملها.
- 3 قرير مفصل عن الدوائر الوقائية وطرق الصيانة لا يزيد على مبلغها.

المادة (13): يكون صريف المخلفات الائنة للمبنى من شبكة الصرف الصحي الخاصة إلى شبكة الصرف الصحي العامة بالازدباب الطبيعي، وفي حالة عذر ذلك لأسباب إنشائية خارجة عن السيطرة، فإنه يجب على المالك الحصول على الموافقة المبدئية من الإدارة المختصة على صميم وركيبي مضخات لرفع المخلفات الائنة إلى المذوب الذي يجب صرفها بالازدباب الطبيعي شريطة أن تكون هذه المضخات-

- 1- مطابقة للاشتراطات والمواصفات التي حددها الإدارة المختصة.
 - 2- مزودة ببصمات إغلاق منع لإرداد الماء على المخلفات الائنة من شبكة الصرف الصحي العامة إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة.
- هذا على أن يلزم المالك بإجراء أعمال الصيانة اللازمة لهذه المضخات بشكل دوري

المادة (14): يجب أن يكون غطاء غرف الوصلات لا يبني مفاصلاً مع المواصفات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، وأن يكون مقاوماً للأحمال الثقيلة في حالة وجوده خارج المبنى أو في أي موقع من مواقع مرور المركبات.

المادة (15): 1- يجب أن يوفر في شبكات الصرف الصحي الخاصة بالمطاعم والكافيريات ومصانع الأغذية ومحلات الوجبات الـ برية والفنادق وما شابهها مصائد لفصل الدهون مطابقة للاشتراطات والمواصفات المعتمدة لدى الإدارة المختصة.
ويكون لهذه الإدارة القيام بإجراء عکش فميداني على لك المنشآت عند درسيتها أو عند درسيتها لا كد من وجود هذه المصائد، كما يكون لها القيام بإجراء عکش دور يعلى لك المنشآت للاحتفال من لامة شغيل وصيانة المصائد القائمة.

لابع: أمر متحمي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف
الصحي والرى وصرف المياه فى إمارة دبي

2- دون الإخلال بحكم الفقرة الـ سابقة، يجوز للإدارة المختصة
التصريح للمنشآت المشا إليها أعلاه - بـ .ثناء مصانع الأغذية -
بما رأته نشاطها قبل ركي بمصائد الدهون في حالة قيامها بإيداع
ـ مين يضم من ركيبيها لهذه المصائد خلال مهلة لا جاوز (45)
يوما من تاريخ التصريح الصادر لها ووفقا للاشتراطات التي
حددها الإدارة المختصة في ذلك التصريح.
ويحدد جدول الـ مينات الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا قيمة
ـ مين الواجب إيداعه لهذا الغرض

المادة (16): يجب أن يتوفر في مصانع الزيوت ومحطات غاز الـ بيارا تتصادى
لفصل الزيوت عن مياه الغاز قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي
ال العامة أو خزانات الحلول أو إلى الحفارات المعاصرة أو إلى أي موقع
آخر مخصص لذلك ومعتمد من قبل الإدارة المختصة.
وفي طبق حكم الفقرة الـ سابقة، يجوز للإدارة المختصة وبالإضافة إلى
فرض العقوبات المقرر قبموجب هذا الأمر طلب قطع المياه عن لك
المنشآت في أي من الحالات الآتية:-

- 1- إذ ابىـن لهاـ بـ نـ مـ صـائـدـ فـصـلـ الـ زـيـوـتـ عـنـ الـ مـيـاهـ مـعـطـلـةـ.
- 2- إذ اكـانـ ذـ ظـاـ مـفـصـلـ الـ زـيـوـتـ عـنـ الـ مـيـاهـ فـيـ لـ كـ الـ مـصـائـدـ لـاـ يـعـملـ
بـكـفـاءـةـ حـقـقـ الـ مـ وـ بـيـنـ الصـحـيـ وـ الشـعـيلـيـ الـ مـطـلـوبـيـنـ.
- 3- إذ ابـيـنـ بـنـ ذـ بـةـ الـ زـيـوـتـ الـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ لـ كـ الـ مـيـاهـ عـنـدـ إـجـرـاءـ
لـفـحـوصـاتـ الـ مـخـبـرـيـةـ عـلـيـهـاـ فـوـقـ الـ حـ دـ الـ مـصـرـحـ بـهـ مـنـ إـدـارـةـ
الـ مـخـصـصـةـ لـ صـرـيفـ الـ مـخـلـفـاتـ الـ سـائـلـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـ صـرـفـ الـ صـحـيـ
الـ عـالـمـةـ.

المادة (17): يُـدـ ظـرـ عـلـىـ أيـ شـخـصـ صـرـيفـ الـ مـخـلـفـاتـ الـ سـائـلـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـ صـرـفـ
الـ صـحـيـ للـعـالـمـةـ إـذـ اـكـانـ مـنـ شـدـنـ ذـلـكـ رـفـعـ لـلـحـمـ الـ بـيـولـوـجـيـ أـ وـ الـ كـيـماـويـ
لـمـيـاهـ فـوـقـ الطـاـقـةـ الشـعـيلـيـةـ لـمـحـطـةـ الـ معـالـجـةـ أـ وـ كـانـتـ لـ كـ الـ مـخـلـفـاتـ
ـ حـوـيـ عـلـىـ موـادـ سـامـةـ أـوـ خـطـرـةـ أـ وـ كـانـتـ تـغـيـرـ مـطـابـقـةـ أـ وـ مـخـالـفـةـ
لـمـواـصـفـاتـ وـالـإـشـرـاطـاتـ وـالـمـعـايـيرـ الـ مـحدـدةـ مـنـ قـبـلـ إـدـارـةـ الـ مـخـصـصـةـ.

المادة (18): في حالة إـحـوـاءـ الـ مـخـلـفـاتـ الـ سـائـلـةـ الـ مـصـرـفـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـ صـرـفـ الـ صـحـيـ
الـعـالـمـةـ عـلـىـ أيـ موـادـ مـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـ مـادـةـ الـ سـابـقـةـ أـ وـ مـخـالـفـهـاـ

لابع: أمر ملكي رقم(8) لسنة 2002 ببشأن صرف
الصحي والرى وصرف المياه فى إمارة دبي

- للمواصفات والمعايير المحددة من قبل الإدارا ةالمخصصة فإنه يكون لهذه الإدارا ةإخاذنا بماً من الإجراءات المالية:-
- 1- إغلاق شبكة الصرف الصحي الخاصة لمنع صريف ذلك المخلفات إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
 - 2- إلزام الشخص المخالف بإجراء النقيمة الضرورية للمخلفات الائلة التي يذجها إلى الم -وى النوعي المصرّ جبه من قبل الإدارا ةالمخصصة للاصريف إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
 - 3- إلزام الشخص المخالف بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة.

المادة (19): يجوز للإدارا ةالمخصصة الصريح بصرف المخلفات الائلة التي يه مجبها بوا طة صهاريج النضح من خزانات الحل والحرف الامصاصية إلى شبكة الصرف الصحي العامة مى كان ذلك يوم من خلال نقاط الفريغ التي حددتها لهذا الغرض، وأن تكون له ذلك المخلفات م -وفية للمواصفات المقرر قانونية المخلفات الائلة المصرّ جب صريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.

المادة (20): للإدارا ةالمخصصة أخذ ذعارات من محويا تصهاريج النضح الخاصة بنقل المخلفات الائلة عند نقاط الفريغ لإجراء الفحوصات المخبرية الضرورية عليها وذلك للاحقة من مطابقها للمواصفات القياسية المقرر قانونية المخلفات الائلة المصرّ جب صريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.

المادة (21): يُمنع إ - خدام المخلفات الصلبة (الحمد) الناجمة عن محطات المعالجة لأغراض الـ ميد إلا بعد معالجتها حراريا والخلص من كافة أنواع الميكروبات وبيوض وأطوار الديدان والطفيليات المسببة للأمراض ، والحصول على موافقة الإدارا ةالمخصصة على هذه إلا - خدا بعد إجراء الفحوصات المخبرية الضرورية عليها.

المادة (22): يُحظر على أي شخص صفح أو طمر أو غطية أو إخفاء معالم أية مناهل أو غرف ففيش مر بطة بشبكة الصرف الصحي العامة أو إقامة أية منشآت أو وضع حواجز أو زراعة أشجار في أماكن من شأنها أن تؤثر على لامة شبكات الصرف الصحي العامة أو أن عيق أعمال صيانها.

لابع: أمر ملكي رقم (8) لـ 2002 ميلادياً يمتنع الصرف
الصحي والرّى وصرف المياه في إمارة دبي

المادة (23): يكون المالك مسؤولاً عن شغيل وصيانة شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبني ومعالجة أي إنذار أو طفح أو ربوح ثفيها.

المادة (24): يجوز للإدارة المختصة إخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضع ممّا يبيّن لها أن شبكة الصرف الصحي الخاصة أو المدارات الداخلية لها قد أُهْبِطَت في حالة تهدّد الصحة العامة أو أنها لا تتفق مع الشروط والمواصفات المقررة مع حمّيل المالك كافة النفقات الناجمة عن ذلك.

الفصل الرابع

شبكات تصريف مياه الأمطار

المادة (25): سُولِي الإداره المختصة منها مخطيط وصميم ونفي ذكافة شبكات تصريف مياه الأمطار في الإمارة وحدّد نقاط صريف المياه إليها ، كما سُولِي كذلك مهام الرقابة والإشراف الكامل على شغيل هذه الشبكات وصيانتها.

المادة (26): يُحظى على أي شخص القيا بما يلي:-

- أ- صريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة الصرف الصحي الخاصة.
ومع ذلك يجوز صريف هذه المياه إلى شبكة تصريف مياه الأمطار بعد الحصول على الموافقة الخطية للإدارة المختصة، وكذلك -يفاء الإشراطات والمطلبات التي حددها لهذا الغرض.
- ب- صريف المخلفات الآتية إلى شبكة تصريف مياه الأمطار.

المادة (27): أ- لا يجوز لأي شخص القيا بمنزح وصرف المياه من مواقع الإنشاءات أو المشاريع أو الحُفُر وصرفها إلى شبكة تصريف مياه الأمطار إلا بموجب صريح خطى يصدر عن الإدارة المختصة حدد فيه وائل وطرق الصرف ومنها على وجه الخصوص-
1- عدد غرفة حب المياه لكل موقع.

لابع: أمر محظي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف
الصحي والرى وصرف المياه فى إمارة دبي

- 2 عدد الأمانات الطولية لموقع حب المياه في حال إخدام آبار عميقه لا حب المياه بدلاً من الغزو.
- 3 عدد وقدر مضخات لا حب بالموقع الواحد.
- 4 قطر أنبوب الصرف إلى شبكة صرف فمياه الأمطار.
- 5 مكان وعد نقاط الصرف المصرح بها.
- 6 مواصفات خزانات لا ريب الـي خد ملاصرف.
- ب- وفي حالة اعمال العبارات أو حوض الصرف أو اللجوء إلى ويلة الصرف المباشر للبحر، فإنه يجب على الشخص الراغب في ذلك إيداع بدل مامين على النحو المشار إليه في جدول لا مينا ت الملحق بهذا الأمر لضمان عويسن البلدية عن أية أضرار قد لحق بشبكة صرف فمياه الأمطار أو موقع الصرف فذيجه ذلك

المادة (28): يجـب عـلـى الشـخـص المـصـرـح لـه اـخـاذ الـادـبـير الـمـبـيـنة أـدـنـا مـلـمـحـافـظـة عـلـى

- شبكة صرف فمياه الأمطار وعلى لا لامة العامة في موقع الإنـشـاء.
- 1 وفي رصـيد قـللـرـمالـ حـبـ الاـشـدـراتـ وـالـضـوـابـطـ الـيـ حدـدهـاـ الإـدارـةـ المـخـصـصةـ وـأـنـ يـمـ إـبقاءـهاـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ فيـ حـالـةـ نـظـيفـةـ.
- 2 إـغـلاقـ أغـطـيـةـ غـرـفـ الـفـيـشـ وـفـحـاـتـمـناـهـ شـبـكـةـ صـرـفـ فـمـيـاـهـ الـأـمـطـارـ أـثـنـاءـ وـبـعـدـ إـخـامـ.
- 3 وضع مـطـبـاتـ مـؤـقةـ فيـ الـطـرـقـ أوـ الـمـمـرـاتـ وـفـقـ مـطـلـبـاتـ الـوـحدـةـ الـنـظـيمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ فيـ الـبـلـدـيـةـ.

- 4 وـفـيـ مـطـلـبـاتـ وـمـعـدـاتـ لاـ لـامـةـ وـالـلـوـحـاتـ الـحـذـيرـيـةـ عـلـىـ الطـرـيـقـ وـفـيـ مـوـقـعـ الإنـشـاءـ.
- 5 إـحـکـامـ إـغـلاقـ أـنـابـيبـ نـزـحـ المـيـاهـ بـشـكـلـ يـكـفـلـ عـدـمـ حدـوثـ أيـ رـبـ منهاـ.
- 6 وضع مـادـةـ وـاقـيـةـ أـوـ مـاصـةـ لـلـزـيـوتـ حـتـ المـضـخـاتـ تـلـمـنـعـ شـويـهـ أـوـ إـلـافـ الشـوـارـعـ وـالـأـرـصـفـةـ فيـ حـالـةـ حدـوثـ أيـ رـبـ للـزـيـوتـ مـنـ لـكـ المـضـخـاتـ.
- 7 وـفـيـ رـقـابـةـ مـرـةـ طـيلـةـ الـوقـتـ عـلـىـ مـوـقـعـ حـبـ المـيـاهـ لـضـمـانـ لـاـ يـطـرـقـ عـلـىـ أيـ رـبـ أـوـ طـفـقـ دـيـحـثـ فـيـ فـحـاـتـمـناـهـ الـصـرـفـ.
- 8 وضع شبـكـ حـذـيرـيـ حـوـلـ مـصـيـدةـ الرـمـالـ وـنـقـاطـ الـصـرـفـ.

لابع: أمر ملكي رقم (٨) لـ ٢٠٠٢ مبشّر بالصرف
الصحي والرى و صريف المياه في إمارة دبي

٩- أية داير أخرى طلبها الإداره المخصصة.

المادة (٢٩): دون الإخلال بالدعاوى الإلزامية المنصوص عليها في المادة الـ سابقة، يجب على الشخص المصرح له الحق من عدم حدوث أي إر شاح أو رب في حوض الصرف المعتمد بصورة قد تؤثر على المنطقة المحيطة به.

وفي حالة ظهور رأي دلائل على حدوث مثل هذا الإر شاح أو الـ رب فإنه يجب عليه إيقاف عملية الصرف والقيد بالعلامات الطارئة التي تدل على هذا الشدن عن الإداره المخصصة.

المادة (٣٠): يجب على الشخص المصرح له بعد الإنذار من صريف المياه إعادة الوضع إلى ما كان عليه في موقع الإنشاء بما في ذلك هدم حوض الصرف وإعادة رصف البلاط في حالة إـ خدام العباره وإصلاح أية أضرار قد تلحق بالمملكتات العامة نتيجة ذلك.

ويكون الشخص المصرح له ملزمًا بالحصول على شهادة من الإداره المخصصة فيد إـ يفاؤ ملماً طلبات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (٣١): يجب على الشخص المصرح له الإحتفاظ في موقع الإنشاء وبصورة دائمة بذبح من الأصاريج الممنوحة له من قبل الإداره المخصصة وذلك لمكين موظفي البلدية المختصين من الإطلاق عليها عند الفحص على هذا الموقع.

المادة (٣٢): يلزم المالك ب توفير نظم لمصاريف المياه الأمطار من المبني ومن موقف الـ يارات الرابع له وذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي حددها الإداره المخصصة لهذا الغرض.

المادة (٣٣): يُحظر صرف المياه المكيفات ومياه نظيفها وكذلك المياه نظيف الشرفات في المبني إلى شبكة صريف المياه الأمطار ،على أنه يجوز صريف تلك المياه إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبني.

لابع: أمر محيي رقم (8) لـ 2002 ميلادى الصرف
الصحى والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

المادة (34): لا يجوز للملك إجراء أي عديل أو حويل في نظام أو خطوط شبكة صرير لمياه الأمطار في المبني أو الملاحق الابعة له إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية الازمة لذلك من الإداره المخصصة.

الفصل الخامس

شبكات مياه الري العامة

المادة (35): وللإداره المخصصة مهام خطيط و تصميم و نفيذ شبكات مياه الري العامة في الإمارة، وكذلك القيا مهمام الإشراف والرقابة على شغيل هذه الشبكات و توصياتها.

المادة (36): يُحظر على أي شخص إخراج مياه الصرف الصحي المعالجة لأغراض الشرب أو غيره - خدام الآدمي ، على أنه يجوز إخراجها لأية أغراض أخرى بعد الحصول على صريح بذلك من الإداره المخصصة يحد دفيفه نوع إلا خدام المصرح به و كمية المياه المصرح بها خدامها.

المادة (37): إضافة إلى اصدار الاصرائح المشار اليه في المادة السابقة، يجب على الشخص المتصدر له القيود بالإشرارات والضوابط الآالية:-

- 1- ركيب عدا دعم من الإداره المخصصة وفي الموقع المحدد لذلك لقيا سكمية مياه الري الذي يتم حبها من شبكة الري العامة.
- 2- نفيذ التعليمات الطارئة أو الفجائية التي صدر لها عن الإداره المخصصة باتفاق إخراج مياه الري بمى اقتضى الأمر ذلك.
- 3- إبلاغ الإداره المخصصة في حالة رغبه في غير موقع حب المياه أو عدم الحاجة إلى إخراجها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للغير أو الوقف.
- 4- عدم جاوز كمية المياه المحددة بالتصريح إلا بموجب صريح جديد.

المادة (38): لا يجوز إقامة منشآت أو وضع حواجز أو إجرا عحفريات أو زراعة أشجار في أماكن من شأنها التثير على لامنة شبكة مياه الري العامة أو إحداث رياح وخلال فيها، كما لا يجوز طمر أو غطية أو إخفا عمالماي جزء من تلك الشبكة أو ملحقها.

لابع: أمر رمحي رقم (8) لـ نة 2002 مبشـن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبـى

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (39): 1- يُوفـى على الخدمات الـي قدمـها الإدارـة المـخصـصة الرـوـمـ المـوضـحة إـزـاءـها فـي جـوـلـ الرـوـمـ وـ مـلـحـ قـبـهـا الـأـمـرـ وـ الـمـعـمـدـ مـنـ قـبـلـناـ.

2- عـفـىـ كـافـةـ الدـوـاـرـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـلـحـيـةـ وـ الـوـزـارـاـتـ الـاـحـادـيـةـ وـ الـهـيـئـاتـ وـ الـمـؤـاـتـ الـعـامـةـ وـ الـمـؤـاـتـ الـعـامـةـ وـ الـمـؤـاـتـ الـعـامـةـ دـفـعـ الرـوـمـ الـمـفـرـوـضـةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

المادة (40): يـكـوـنـ لـمـفـشـيـ وـمـوـظـفـيـ الإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ وـمـنـ يـدـهـ مـمـدـيرـ عـامـ الـبـلـدـيـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ مـنـ مـوـظـفـيـ الـبـلـدـيـةـ صـفـةـ مـمـورـيـ الضـبـطـ القـضـائـيـ فـيـ ضـبـطـ وـإـثـبـاتـ الـأـفـعـالـ الـيـ قـعـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـأـيـةـ قـرـاراتـ أـوـ عـلـيـمـاتـ صـدـرـبـمـقـضـاهـ،ـ وـيـكـوـنـ لـهـمـ فـيـ بـيـلـ ذـلـكـ حقـ دـخـولـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـبـانـيـ وـ الـمـنـشـآـتـ وـ الـفـيـشـ عـلـيـهـاـ وـ حـرـيـ رـمـاحـضـرـ الضـبـطـ الـلـازـمـةـ فـيـ هـذـاـ الشـدـنـ.

المادة (41): معـ دـعـمـ الـإـخـلـاـلـ بـيـةـ عـقـوبـةـ أـشـدـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ أـيـ شـرـيعـ آخرـ،ـ يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـوـ الـقـرـاراتـ أـوـ الـعـلـيـمـاتـ الصـادـرـ قـبـمـقـضـاهـ بـغـرـامـةـ مـالـيـةـ لـاـ زـيـ دـعـلـىـ (10.000)ـ عـشـرـةـ الـأـفـ دـرـهـمـ وـ ضـاعـفـ الغـرـامـةـ عـنـ كـرـارـ إـرـكـاـبـ الـمـخـالـفـةـ خـلـالـ نـةـ مـنـ سـارـيـخـ إـرـكـاـبـ ذاتـ الـمـخـالـفـةـ الـأـسـبـقـةـ لـهـاـ وـذـلـكـ لـبـمـاـ لـاـ يـزـيـ دـعـلـىـ (40.000)ـ أـرـبعـينـ أـلـفـ دـرـهـمـ.

ويـجـوزـ لـلـإـدـارـةـ المـخـصـصـةـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ وـقـيـعـ الـعـقـوبـةـ المـقـرـرـةـ إـخـاذـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـايـرـ الـمـالـيـةـ:-

1- قـطـعـ خـدـمـاتـ الـمـيـاهـ وـالـكـهـرـبـاءـ عـنـ الـمـبـنـىـ الـذـيـ إـرـكـبـ فـيـهـ الـمـخـالـفـةـ إـلـىـ حـيـنـ إـزـالـةـ أـبـابـهـ.

2- وـقـفـ أـوـ إـلـغـاءـ الـصـارـيـحـ الـمـنـوـحـةـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـذـلـكـ لـمـدـةـ الـذـيـ حـدـدـهـ إـلـادـارـةـ الـمـخـصـصـةـ.

3- إـغـلاقـ الـمـنـشـآـتـ لـمـدـةـ لـاـ قـلـ عـنـ أـبـوـعـ وـلـاـ زـيـ دـعـلـىـ شـهـرـ.

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ نة 2002 مبنـن الصرـف
الصـحي والـرى و صـريفـ المـياه فـي إـمـارـة دـبـى

يصدر مدير عام البلدية قراراً يحد دفيه الأفعال المخالفة والعقوبات
المقرر ذلك لمنها.

المادة (42): إضافة إلى العقوبات والأدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، يعبر
كل شخص أحدث لفأً وكمراً ونحو ذلك بشبكة الصرف الصحي
ال العامة أو بشبكة صريف مياه الأمطار أو بشبكة مياه الرى العامة أو
ملحقاً بها مسؤولاً عن دفع قيمة ذلك الملفات أو نفقات إصلاحها إضافة
إلى عویض ما أحده من ضرر في لك الشبكات وذلك طبقاً لاقرير الذي
يُعد لهذا الغرض من قبل البلدية.

المادة (43): 1- يصاد رمـبلغـ الأمـينـ المـ وـفـىـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الفـقـرـةـ (2)ـ مـنـ المـادـةـ

(15)ـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمالـيـةـ:-

أـ انـقـضـاءـ المـدـةـ المـحـدـدـ فـيـ الـصـرـيفـ الصـادـرـ لـلـمـنـشـةـ الـغـذـائـيـةـ
دونـ أـنـ بـادـرـ إـلـىـ رـكـيـ بـمـصـيـدـ الـدـهـونـ.

بـ عدمـ الـزـامـ الـمـنـشـةـ الـغـذـائـيـةـ بـالـاـشـرـاطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـيـ
حددـهاـ إـلـادـارـ المـخـصـصـةـ فـيـ الـصـرـيفـ الـمـنـوـ حـلـهاـ.

2- يصاد رـمـبلغـ الأمـينـ المـ وـفـىـ بـمـوجـبـ اـحـكـامـ الفـقـرـةـ (b)ـ مـنـ المـادـةـ
(27)ـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ حـالـةـ إـنـقـضـاـ عـمـدـ ثـلـاثـةـ اـشـهـ رـعـلـىـ مـارـيخـ
انـهـاءـ 1ـ عـمـالـ الـعـبـارـةـ أوـ حـوـضـ الـصـرـيفـ أوـ عـمـلـيـةـ الـصـرـيفـ
الـمـبـاشـرـ لـلـبـحـرـ دونـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ هـدـمـ حـوـضـ الـصـرـيفـ أوـ إـزـالـةـ
مـدـيـدـاتـ الـصـرـيفـ الـمـبـاشـرـ لـلـبـحـرـ وـاعـادـةـ الـوـضـعـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ
الـمـوـقـعـ الـمـحـدـدـ بـالـصـرـيفـ.

المادة (44): يجوـلـلـإـدارـةـ الـمـخـصـصـةـ الـقـيـاـ مـبـازـالـةـ أـبـاـبـ الـمـخـالـفـةـ أـ وـصـحـيـحـ الـوـضـعـ
الـمـخـالـفـ منـ خـلـالـ أـجـهـزـ هـاـ الـذـاـيـةـ أـوـ مـنـ خـلـالـ إـلـاـ .ـعـانـةـ بـجـهـاتـ أـخـرـىـ
مـخـصـصـ دـاخـلـ الـبـلـدـيـةـ أـوـ خـارـجـهاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ مـبـادـرـةـ الـجـهـةـ الـمـخـالـفـةـ إـلـىـ
ذـلـكـ خـلـالـ الـمـهـلـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـهـاـ مـنـ إـلـادـارـ الـمـخـصـصـةـ
وـدونـ إـخـلـاـلـ بـالـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـ قـلـفـعـ لـ الـمـخـالـفـ لـ زـمـ الـجـهـةـ الـمـخـالـفـةـ
بـدـفـعـ نـفـقـاتـ إـلـاصـلاـحـ جـمـعـ حـمـيلـهاـ (25%)ـ مـنـ هـذـهـ الـنـفـقـاتـ تـكـمـصـاريـفـ
إـدارـيـةـ.

لابع: أم رمحي رقم (8) لـ نة 2002 مبشن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

المادة (45): لغايات الزام الكافية بتنفيذ أحكام هذا الأمر والقرارات أو العليمات التي صدر بمقضاه، يكون للبلدية إلا - عانة بالدوائر الحكومية المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات قديم العون اللازם بالارتكاب الممكنة مى طلب منها ذلك.

المادة (46): وولقيم الأرrom والغرامات المـ . وفاة والـ مينات المصادرـة وأـية نـفاتـ أـ وـمـبالغـ يـ مـ حـصـليـهاـ بـمـقـضـيـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـصالـحـ خـزـينـةـ الـبـلـدـيـةـ.

المادة (47): يـلـغـيـ الـأـمـرـ المـلـيـ رـقـمـ (99) لـ نـةـ 1996 مـبـشـنـ فـرـضـ رـ . مـثـابـتـ عـلـىـ بعضـ إـ خـدـامـاـتـ شـبـكـةـ الصـرـفـ الصـحـيـ فـيـ إـمـارـ قـدـبـيـ ،ـ كـمـاـ يـلـغـيـ أيـ نـصـ وـرـ دـفـيـ أيـ أـمـ رـمـحـيـ آخـرـ إـلـىـ الـمـدـىـ الـذـيـ يـعـارـضـ فـيـهـ وـ لـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ .

المادة (48): يـصـدرـ مدـيرـ رـاعـمـ الـبـلـدـيـةـ أـيـةـ قـرـارـاـتـ أـ وـ عـلـيمـاتـ لـازـمـةـ لـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ .

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

**جدول بالرسوم المقررة على خدمات
الصرف الصحي والري وتصريف المياه**

الرسم المقرر	البيان	#
(50 فلس) لكـ لقد هـ مـ بـ رـعـ مـ نـ الـ مـ سـ اـ حـةـ لـ إـ جـمـالـيـةـ لـ الـ مـ بـ نـ يـ وـ أـ يـةـ مـ اـ حـاـتـ إـ ضـافـيـةـ شـيدـ لـاحـقاـ بـإـ بـثـنـاـ عـالـمـ سـاحـةـ الـ مـ بـ نـ مـخـصـصـةـ لـ موـافـقـ الـ يـارـ اـتـعـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ الرـ مـعـنـ (10000 درـهـ) وـأـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ (200000 درـهـ). (5000 درـهـ) أـوـ كـالـيـفـ الـرـبـ طـإـضـافـيـ أـيـهـماـ كـثـرـ.	طلـ بـ بـ طـ مدـيـدـ اـتـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ خـاصـةـ لـ الـ مـ بـ نـيـ (ـ جـارـيـ /ـ إـ ثـمـارـيـ) بـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ الـعـامـةـ:- أـ طـ بـ بـ طـ طـرـئـيـ يـ. بـ طـ بـ بـ طـ إـضـافـيـ.	1
(50 فلس) لكـ لقد هـ مـ بـ رـعـ مـ نـ الـ مـ سـ اـ حـةـ لـ إـ جـمـالـيـةـ لـ الـ مـ بـ نـ يـ وـ أـ يـةـ مـ اـ حـاـتـ إـ ضـافـيـةـ شـيدـ لـاحـقاـ بـإـ بـثـنـاـ عـالـمـ سـاحـةـ الـ مـ بـ نـ مـخـصـصـةـ لـ موـافـقـ الـ يـارـ اـتـعـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ الرـ مـعـنـ (1000 درـهـ) وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ (200000 درـهـ). درـهـ) للـرـبـ طـالـرـئـيـ يـ وـفـيـ حـالـةـ الـرـبـطـ إـضـافـيـ يـ -ـ وـفـيـ (1000 درـهـ) أـوـ كـالـيـفـ الـرـبـ طـإـضـافـيـ أـيـهـماـ كـثـرـ.	طلـ بـ بـ طـ طـرـئـيـ يـ أـوـ إـضـافـيـ لـ مـدـيـدـ اـتـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ خـاصـةـ لـ الـ مـ بـ نـيـ كـنـيـ خـاصـ بـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ الـعـامـةـ.	2
(10000 درـهـ) للـرـبـ طـالـرـئـيـ يـ وـ(5000 درـهـ) للـرـبـ طـإـضـافـيـ أوـ قـيـمـةـ كـالـيـفـ الـرـبـطـ أـيـهـماـ كـثـرـ.	طلـ بـ بـ طـ طـرـئـيـ يـ أـوـ إـضـافـيـ لـ مـدـيـدـ اـتـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ خـاصـةـ لـ الـ مـ بـ نـيـ الـ مـخـصـصـةـ كـمـوـافـقـ فـلاـ يـارـاتـ بـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ الـعـامـةـ.	3
(5000 درـهـ) أـوـ قـيـمـةـ كـالـيـفـ الـرـبـطـ أـيـهـماـ كـثـرـ.	طلبـ رـبـطـ مـقـتـ لـ مـدـيـدـ اـتـمـبـنـىـ قـيـدـ إـنـشـاءـ بـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ الـعـامـةـ.	4
(100 درـهـ) لكـ لـطـاـ بـكـشـفـ.	طلـ بـ إـعادـ فـلاـ حـدـيدـ دـلـاـكـ نـوـعـ دـنـقـاـ طـربـتـ شـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ خـاصـةـ بـشـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ الـعـامـةـ.	5
(10 درـهـ) لكـ لـنـقـلـةـ.	فرـيـغـ حـمـوـلـةـ سـهـرـيـجـ النـضـحـ فـيـ شـبـكـةـ الـ صـرـ فـ الصـحـيـ الـعـامـةـ.	6

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ نة 2002 مبشـن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبـى

الرسم المقرر	البيان	م
(25 فلس) لكـ لـ غـرـزـ ةـأـوـ لـكـلـ مـ رـطـوليـ بـالـيـوـ مـالـواـحـدـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ الـرـمـ عـنـ (100 درهم) لكـ لـعـلـمـيـةـ نـزـحـ.	نزـ حـالمـيـاـ مـ نـمـوـعـ إـنـشـاءـاتـ.	7
(1000 درهم) شـهـرـيـاـ.	نزـ حـالمـيـاـ هـالـجـوـفـيـةـ مـ نـقـبـ لـمـقاـوـلـيـ المـشـارـيعـ الـحـكـومـيـةـ.	8
(50 فلس) (نصـ فـلـسـ) لـلـجـالـوـنـ الـواـحـدـ.	إـ خـدـاـ مـمـيـاـ هـالـصـرـفـ الصـحـيـ الـمـعـالـجـةـ.	9
يـحدـدـ الـرـمـ مـوـقـعـ لـاـكـفـةـ الـيـ حـلـمـهـاـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـ بـمـوـجـ بـعـقـدـهاـ الـمـبـرـمـ مـعـ الـمـقاـوـلـ مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ 25%ـ مـ نـقـيمـةـ الـكـالـيفـ كـمـصـارـيـ فـإـدـارـيـةـ.	طـلـبـ غـيـرـ مـوـقـعـ غـرـفـةـ الـأـوـصـيـلـأـ وـ غـيـرـ رـنـقـةـ صـرـيـفـمـيـاـ هـالـأـمـطـارـأـ وـ حـوـيـ لـخـطـ/ـ خـطـوطـ شـبـكـاتـ الـصـرـفـ الصـحـيـ الـخـاصـةـ.	10

جدول التأمينات

التأمين المقرر	البيان	م
(5000 درهم)	سامـيـنـ لـقاءـ رـكـبـ بـمـصـادـدـهـوـ نـخـلـ الـمـهـلـةـ الـمـحـدـدـ قـمـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـ.	1
(10000 درهم)	-مـيـنـ لـقاءـ إـ عـمـالـ حـوـضـ الـصـرـيفـ فـيـ مـوـقـعـ الـإـنـشـاءـ ةـأـ وـعـدـ الـصـرـفـ فـالـمـبـاشـرـ الـبـحـرـ.	2
(5000 درهم)	مـيـنـ لـقاءـ إـ خـدـاـ مـعـبـارـاتـ أـلـثـاءـ إـنـشـاءـ.	3

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

لابع: أمر رمحي رقم(8) لـ نة 2002 ببشـن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبى

جدول المخالفات والعقوبات

م	بيان المخالفة	العقوبة
-1	صريف مواد العامة أو خطـر ئـلى شبـكة الصرف الصحـي العـامـة أو شبـكة صـريف فـيمـا هـلـأـمـطـارـأـ وـشـبـكة الرـيـ العـامـة أو مـلـحـقـاـهـاـ.	غرامة (10000 درهم).
-2	إعطـاـ عـبـيـانـاـ تـمـخـالـفـةـ أـ وـمـضـلـلـةـ عـنـ مـصـدـرـ الـمـخـالـفـاتـ الـيـ بـ مـجـلـبـهاـ لـ الـصـرـيفـ فـيـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ.	غرامة (5000 درهم).
-3	فرـيـغـ حـمـوـلـةـ صـهـرـيـخـ نـصـحـ مـخـالـفـةـ لـمـواـصـفـاتـ الـمـحـدـدـ هـنـ قـبـلـ الـلـوـحـ دـالـنـظـيـمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ.	غرامة (10000 درهم).
-4	عـدـيلـأـ وـحـوـيـلـخـطـوـ طـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ أـ وـخـطـوـ طـشـبـكـةـ صـرـيفـ فـيمـاـ هـلـأـمـطـارـأـ وـخـطـوـ طـشـبـكـةـ الرـيـ العـامـةـ أـ وـمـلـحـقـاتـ أـ يـمـنـهـاـ دـوـنـ الـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـإـدـارـ ئـالـمـخـصـصـةـ.	غرامة (10000 درهم) وصحـيـ الـوضـعـ.
5	إـحـدـاثـ كـ - رـأـوـ لـفـ فـيـ خـطـوـ طـالـرـيـيـةـ لـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ أـ وـشـبـكـةـ صـرـيفـ فـيمـاـ هـلـأـمـطـارـأـ وـشـبـكـةـ مـيـاـ هـالـرـيـ أـ وـمـلـحـقـاتـ أـ يـمـنـهـاـ.	غرامة (10000 درهم).
6	الـرـبـ طـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ أـ وـشـبـكـةـ صـرـيفـ فـيمـاـ هـلـأـمـطـارـأـ وـمـوـافـقـةـ الـإـدـارـ ئـالـمـخـصـصـةـ.	غرامة (5000 درهم) وصحـيـ الـوضـعـ.
7	إـنـشـاءـ عـمـحـطـةـ لـمـعـالـجـةـ الـمـخـالـفـاتـ الـأـلـاـئـلـ دـوـنـ إـصـدـارـ موـافـقـةـ بـذـلـكـمـ إـلـاـدـارـ ئـالـمـخـصـصـةـ.	غرامة (5000 درهم) وصحـيـ الـوضـعـ.
8	صـرـيفـ فـيمـاـ هـدـاعـمـةـ صـنـاعـيـةـ دـوـيـ عـلـىـ موـاـدـ دـخـطـرـةـ أـ وـضـارـ ئـلـىـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ.	غرامة (10000 درهم).
9	صـرـيفـ مـخـلـفـاتـ الـأـلـائـلـ مـنـشـنـهـاـ رـفـعـ الـحـمـلـ لـلـبـيـلـوـلـجـيـ أـ وـلـكـيـمـاـوـ يـلـمـيـاـ مـاـ وـغـيرـ مـطـابـقـةـ أـ وـمـخـالـفـةـ لـمـوـاصـفـاتـ الـأـشـرـاطـ رـاـطـاـتـ وـالـمـعـايـرـ الـمـحـدـدـ قـمـنـ الـإـدـارـ ئـالـمـخـصـصـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ.	غرامة (3000 درهم).
10	إـقـامـةـ مـنـشـأـتـ وـوـضـعـ حـوـاجـزـ أـ وـطـرـأـ وـغـطـيـةـ أـوـ إـخـفـاـ عـمـالـمـ أـ وـزـرـاعـةـ أـشـجـارـ فـيـ أـمـاـكـنـ مـؤـثـرـ عـلـىـ لـامـةـ شـبـكـاـتـوـمـنـاهـ لـوـغـرـ فـفـيـشـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ العـامـةـ أـ وـشـبـكـةـ صـرـيفـ فـيمـاـ هـلـأـمـطـارـأـ وـشـبـكـةـ الرـيـ العـامـةـ أـ وـعـيـقـ صـيـانـهـاـ.	غرامة (1000 درهم) وصحـيـ الـوضـعـ.

اباع: أم ملحبي رقم(8) لـنة 2002 مبشر الصرف
الصحي والرى وصريف المياه فى إمارة دبي

لابع: أمر محظى رقم(8) لـ نة 2002 ميشن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (2000 درهم) وصحيف الوضع.	إ - خدا مأنابيب بـ أغطية لغرف الـ وصيل في شبكة الـ صرف الصـي للـ خـالـفة للمـ طـافـات المـ عـمدـة لـ إـدارـةـ الـ مـ خـالـفةـ.	24
غرامة (10000 درهم) وصحيف الوضع.	مخالفة شبكة الـ صـرفـ الصـيـ الخـاصـةـ لـ إـشـراـطـاتـ وـ المـواـصـفـاتـ الـعـمـدـةـ قـدـىـ إـادـارـةـ الـ مـخـالـفةـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـوـ طـالـصـحـيـ وـ الـأـمـمـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـبـنـيـ.	25
غرامة (1000 درهم) وصحيف الوضع.	عد مـ حـمـاـيـةـ غـرـفـةـ الـ وـصـيـلـ النـهـائـيـةـ.	26
غرامة (1000 درهم) وصحيف الوضع.	عد مـ مـطـابـقـةـ أـغـطـيـةـ الـمـنـاهـ لـوـغـرـ فـالـفـيـشـ لـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـيـ أـ وـلـشـبـكـةـ صـرـيفـمـيـاـ وـالـأـمـطـارـ لـمـ طـافـاتـ الـمـعـدـةـ قـمـنـقـبـلـ إـادـارـةـ الـ مـخـالـفةـ.	27
غرامة (500 درهم) وصحيف الوضع.	حدـوـثـ إـذـ دـأـوـ بـرـبـأـ وـطـفـحـ طـحـيـ مـنـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـيـ الخـاصـةـ ذـيـجـةـ إـهـمـاـلـ الـصـيـانـةـ.	28
غرامة (500 درهم).	عدـ مـلـقـ بـ مـبـلـ بـ وـصـيـلـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـيـ الخـاصـةـ بـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـيـ الـعـامـةـ إـلـىـ إـادـارـةـ الـ مـخـالـفةـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـ رـمـنـ الـأـرـيـخـ الـمـحـدـ دـلـانـجـازـ الـمـبـنـيـ.	29
غرامة (5000 درهم).	صـرـيفـمـخـلـفـاتـ سـائـلـةـ إـلـىـ شـبـكـةـ صـرـيفـمـيـاهـ الـأـمـطـارـ.	30
غرامة (5000 درهم) وصحيف الوضع.	عدـ مـوـفـرـنـظـامـ لـصـرـيفـمـيـاـ وـالـأـمـطـارـ مـنـ الـمـبـنـيـ وـ مـوـقـفـالـ يـارـاـتـ إـلـاـبـعـ لـهـ.	31
غرامة (5000 درهم) وصحيف الوضع.	عدـ مـرـبـطـ صـرـيفـالـمـيـاـ وـالـنـاجـةـ عـنـ أـنـظـمـةـ الـكـيـفـ وـ نـظـيـفـالـشـرـفـاـتـمـعـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـيـ الخـاصـةـ بـالـمـبـنـيـ.	32
غرامة (5000 درهم)	عدـ مـالـازـاـ مـهـاـعـلـيـمـاـتـ الصـادـرـ عـنـ إـادـارـةـ الـ مـخـالـفةـ لإـيقـافـ الـصـرـيفـ فـيـ حـالـاتـ الطـوارـئـ.	33
غرامة (5000 درهم) وصحيف الوضع.	حدـوـثـ إـرـشاـحـاـ وـ رـبـفـيـ حـوـضـ الـصـرـيفـ فـيـشـكـلـ بـؤـثـرـ عـلـىـ الـمـنـطـقـةـ الـمـحـيـطـ.	34
غرامة (10000 درهم) وصحيف الوضع.	الـاـ مـرـافـيـ حـبـ الـمـيـاـ بـلـرـغـمـهـ نـحـدـوـ ثـارـ شـاحـ اوـ رـبـفـيـ حـوـضـ الـصـرـيفـ.	35
غرامة (5000 درهم) وصحيف الوضع.	عدـ مـوـفـرـمـ طـلـبـاـتـ وـمـعـداـتـ الـسـلـامـةـ وـالـلـوـحـاتـ الـحـذـيرـيـةـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ قـوـيـ مـوـقـعـ الـإـنـشـاءـ.	36
غرامة (2000 درهم) عن كـلـيـومـ إـلـىـ أـنـيـمـ صـوـيـبـ الـمـخـالـفةـ.	نـزـحـ وـصـرـيفـ الـمـيـاهـ مـنـ مـوـاقـعـ الـإـنـشـاءـ تـأـوـيـلـيـاـ وـالـحـفـرـيـوـنـ صـرـيفـمـيـاـ وـالـمـشـارـيـعـ.	37
غرامة (1000 درهم) عن كـلـيـومـ إـلـىـ أـنـيـمـ صـوـيـبـ الـمـخـالـفةـ.	نـزـحـ وـصـرـيفـ الـمـيـاهـ إـلـىـ شـبـكـةـ صـرـيفـمـيـاـ وـالـأـمـطـارـ دـوـنـ وـفـيـ رـمـصـيدـ ةـالـرـمـالـ.	38

اباع: أم مرحلي رقم(8) لـنة 2002 مبشـن الصرـف
الصـحي والـرى وصـريف المـياه فى إـمارة دـبـى

بيان المخالفه	العقوبة	م
الإهمال في صيانة أ و نظيف مصانع الرمال وعدم وضع شبك حذير يحولها حول نقطة الصرف.	غرامة (1000 درهم) وصحيق الوضع.	39
ربزيو تم منصخا تنزح المياه إلى الشوارع والأرصفة.	غرامة (500 درهم) وصحيق الوضع.	40
عد هوضع ماد تواقيه أ و ماصة للزيوت حتى المضخات تمنع لا لافاً وشويه الشوارع والأرصفة.	غرامة (500 درهم) وصحيق الوضع.	41
عدم الإدرا ف ظبنة خة من صريح نزح المياه في موقع العمل.	غرامة (500 درهم).	42
جاو زعد دأ وقط رأنابيب بنزح المياه لما ه ومحدد في الصريح الصادر عن الإدار ةالمخصصة.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.	43
إ خدا مضخات ذا تقدرة زيد عما هو مصرح به من الإدار ةالمخصصة.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.	44
حدوث ر بفي أبو بنزح المياه نية عدم إحكام غلقه.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.	45
عدم وضع مطبات مؤقة وفق مطبات الوحدة النظيمية المعنية فوق أنابيب بنزح المياه في الطرق.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.	46
عدم إلداد قرص فالبلا طبع دا خدا م العبارة.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.	47
جاو زعد دمضخات حب المياه ه المصر حبها في موقع العمل.	غرامة (200 درهم) يومياً للمضخة الواحدة وصحيق الوضع.	48
جاوز أماكن وعد دنقا طال صريف المصر حبها في موقع العمل.	غرامة (200 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.	49
القى مه عملا حفر موقع لغايات إنشائية أ و مدي خطوط الخدما تدون الحصول على موافقة الإدار ةالمخصصة.	غرامة (1000 درهم) وصحيق الوضع.	50
عد مالإلازا مبالإشراطات الخاصة المحدد قد ن قبل الإدار ةالمخصصة بشهادا ت عدم الممانعة.	غرامة (1000 درهم).	51
الربيع شبكة الري العامة دون موافقة الإدار ةالمخصصة.	غرامة (5000 درهم) وصحيق الوضع.	52
إ خدا مميا هالصر ف الصحي المعالجة من شبكة الري العامة في غير الأغراض المصر حبها.	غرامة (5000 درهم) وإيقاف الإ خدام.	53
جاو زعد دالأما ر الطولية المصر حبها ل حب المياه من موقع العمل.	غرامة 50 درهم كل متر رزائد.	54
عدم نفاذ الاعليما تبايقا ف حبأ و إ خدا مالميا من شبكة الري العامة.	غرامة (2000 درهم).	55

لابع: أمر محظي رقم (8) لـ نة 2002 مبشّن الصرف
الصحي والرّى و صريف المياه في إمارة دبي

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (500 درهم) و صحيح الوضع.	غيبة موقع حبّميا هالري المصرّ جبه دون موافقة الإداري المخصصة.	56
غرامة (5000 درهم) و ركيّب بعداد.	عدم ركيّب عدا دلقيا سكمية ميا هالري الي يم جبها من شبكة الرّى العامة.	57
غرامة (2000 درهم) و ايفا فال حب	جاو زكمية ميا هالري المصرّ جبه جبها	58

- إضافة إلى العقوبة المقرّر ظالمخالفات المبينة في هذا الجدول لزم الجهة المخالفة بدفع قيمة الملفات أو ونفقات إصلاحها وكذلك بالاعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك المخالفات.
- كما ويجوز للإدارة المخصصة إخاذها وأكثر من الداير المنصوص عليها في المادة (41) من هذا الأمر بحق الجهات المخالفة مي إقضى الأمر ذلك.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

اباع: أم مرحبي رقم (8) لـ نة 2002 مبشن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبى

قرار إداري رقم (148) لسنة 2003م

باعتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم

(8) لسنة 2002م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

قرن ما پی:-

المادة (1): يُعد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002م بشدّة الصرف الصحي والرى و صريف المياه في إمارة دبي الملحق بهذا القرار.

المادة (2): إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في المادة الابعة، يجوز للإدارة المختصة إخاذ واحد أو أكثر من الدايبير المنصوص عليهما في المادة (41) من الأمر المحلي رقم (8) لـ سنة 2002 محق كل من يخالف أحكامه أو القرارات أو التعليمات الصادرة بموجبه مـى إقتضـى الأمر ذلك، ومطالبـه بقيمة المـلفات أـونـفـقـات إـصـلـاحـها وـعـوـيـضـ الأـضـرـار الناجـمة عن ذلكـ المـخـالـفة طـبـقاً لـنـصـ المـادـة (42) من ذلكـ الـأـمـرـ.

المادة (٣): يُكلّف مدير إدارة الصرف الصحي والرئيسي بإصدار التعليمات الازمة لتنفيذ
أحكام هذا القرار

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشـد رفيـ الجـريـدة الـأـرـمـية.

قاسم سلطان الينا

مدير عام البلدية

جدول

المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (8) لسنة 2003م بشأن الصرف الصحي والرى وتصريف المياه في إمارة دبي

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (10000 درهم) ودفع نفقات إصلاح الملفات والعيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	صريف مواد سامة أو خطيرة أو مياء معدمة صناعية هو على مواطن خطرًا وضارة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو إلى شبكة صريف مياء والأمطار وشبكة الرى العامة أو ملحقها.	1
غرامة (3000 درهم) ودفع نفقات إصلاح الملفات والعيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	صريف مخلفات دائمة أو فريغ حمولة صهريج نضح في شبكة الصرف الصحي العامة مخالفة للمواصفات والاشتراطات المعنية المحددة قبل الإدارية المخصصة.	2
غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع المخالف والعيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	صريف مياه الأمطار وأية مياه طحية أو جوفية إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو الخاصة.	3
غرامة (500 درهم) وبماً لحين صحيح الوضع وذلك بقيام صدار صريح الصريف اللازم مع العيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	الصرف إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياء والأمطار بدون صريح ماري المفعول.	4
غرامة (1000 درهم) والعيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	صريف مهويات تصهاريج النضح في غير نقاط الفريغ المخصصة لذلك من الإدارية المخصصة.	5
غرامة (5000 درهم) والعيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	صريف مخلفات دائمة إلى شبكة صريف مياه الأمطار.	6
غرامة (5000 درهم) والعيوب عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت - ومضاعفة الغرامة في حالة الكرار مع إلغاء الصرير في حال كرا رير كاب المخالفة للمرة الرابعة.	إعطاب عيارات المخالفات أو مضللة عن مصدر المخلفات التي يجلبها للصرف في شبكة الصرف الصحي العامة.	7
غرامة (1000 درهم).	عدم القدرة على شهادة عدم ممانعة للربط بشبكة الصرف الصحي العامة بعد إنجاز العمل.	8

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ نة 2002 ببشأن الصرا ف
الصحى والرى و صريف المياه فى إمارة دبى

م	بيان المخالفة	العقوبة
9	الردد طبشبكة الصر فالصحي العامة أ وشبكة صرى فميا والأمطار دون موافقة الإدار المخصصة.	غر ملة (5000 درهم) ودفع كاليف صحيح الوضع المخالف مع إلزا مالجهة المخالفة بدفع كافة الر و الم حقة على عملية الربط والعموي ضعن الأضرا ر الناجمة عن الفعل المخالف- إنوج دت-.
10	عد مالقد مطلب وصى لشبكة الصر فالصحي الخاصة بشبكة الصر فالصحي العامة إلى الإدار المخصصة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ المحدد لأنجرا زالمبني.	غر ملة (500 درهم).
11	جد اث عديلات في شبكة الصر فالصحي الخاصة دون إ صدار موافقة بذلك من الإدار المخصصة أ والوحد ةالنظيمية المعنية.	غرامة (2000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فوذلك أكبا صدا رالموافقة الازمة والعموي ضعن الأضرا ر الناجمة عن الفعل المخالف- إنوج دت-.
12	مخالفة شبكة الصر فالصحي الخاصة للإشرادات الصحية ومطلب اتالا لامة العامة المعتمد قدى الإدار ةالمخصصة.	غرامة (10000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فوذلك أكبا قي دبالاش راطات والمواصفات المعتمدة.
13	عد مانجا زغرفة الوصيل النهائي وملحقها للمبني بشبكة الصر فالصحي العامة خلال الموعد المحد دفي طلب الوصيل.	غر ملة (500 درهم).
14	عد مركي بضم إغلاق لمنع إر دا دميا فالصرف الصحي من الشبكة العامة إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبني الذي وفر فيه مضخة رفع.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع وذلك لغير ركي بالصمام.
15	عد محماية غرفة الفيش الخارجية للمبني المصلة بشبكة الصر فالصحي العامة.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فوذلك كبد وفير الحماية الازمة.
16	عديلأ و حوب لخطو طشبكة الصر فالصحي العامة أو خطوط شبكة صرى فميا والأمطار أو خطوط شبكة الرى العامة أ وملحة اتاي منها دون الحصول على موافقة الإدار ةالمخصصة.	غرامة (10000 درهم) ودفع كاليف الاصلاح.
17	عد م وفير نظا مل صرى فميا والأمطار من المبني وموافقا ديار اتالابع له.	غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فوذلك كبد وفير نظا مالصرif.

اباع: أم مرحبي رقم(8) لـنة 2002 مـشن الصرـف
الصـحي والـرى وصـريف المـياه فـي إـمـارـة دـبـى

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (5000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف وذلك لغير رضا مالك طالب.	عدم بروز طائرة صريف المياه الناجمة عن أجهزة الكييف فو نظيف للصرف اتعم شبكه الصرف الصحي الخاصة بالمبني.	18
غرامة (5000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف وذلك لغير رضا مالك طالب وصيانة أ و شغيل مصانع الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة في مصانع الزيوت وأصحابها.	عدم وجود دأ و عطلاً وإهمال شغيل مصانع الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة في مصانع الزيوت وأصحابها.	19
غرامة (2000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف بإجراء الصيانة اللازمة والمعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف. إن وجدت.	عدم صيانة أ و نظيف مصانع الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمصانع الزيوت وأصحابها.	20
غرامة (1000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف وذلك لغير رضا مالك طالب وفتح مصانع الدهون والنفوس العوينية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف. إن وجدت.	عدم وجود دأ إلغاً وإغلاق مصانع الدهون في شبكة الصرف الصحي الخاصة بهم ونفوسه غذائية.	21
غرامة (500 درهم) مع دفع نفقات إصلاح الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	عدم صيانة مصانع الدهون في المؤسسة الغذائية أو راكدهون ناجمة عن المؤسسة في شبكة الصرف الصحي العامة.	22
غرامة (1000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف وذلك لغير رضا مالك طالب بـأغطية مطابقة للمواصفات.	إدخال أنابيب وأغطية للمناهل لوغر فالفيش وغيرها والوصول في شبكة الصرف الصحي الخاصة أ وشبكة صريف مياه الأمطار الخاصة مخالفة للمواصفات المعتمدة لدى الإداره المختصة والوحده التنظيمية المعنية.	23
غرامة (5000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف وذلك بإدخالها إلى أغطية الماء والفالفات الإنثائية في شبكات الصرف الصحي العامة أو شبكة مياه الري العامة أ وشبكة صريف مياه الأمطار بعد ادخالها.	عدم إغلاق أغطية المناهل أو غير فالفيش أو غير فالصمامات أ وفتحات الصرف الصحي والفالفات الإنثائية في شبكات الصرف الصحي العامة أو شبكة مياه الري العامة أ وشبكة صريف مياه الأمطار بعد ادخالها.	24
غرامة (1000 درهم) و صحيحة الوضع المخالف على نفقة الجهة المخالفة والمعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	إقامة منشآت أ ووضع حواجز أ وطمر أ وغطية أ وزراعة أشجار في أماكن مؤثر على لامنة شبكات المناهل لوغر فالفيش شبكة الصرف الصحي العامة أ وشبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة أ ويجز منها أ وغطية صيانتها أ ودلي إلى إخفا عمالمها	25

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ نة 2002 ببشأن الصرا ف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبى

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (10000 درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح الملف انتوالعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	إحداث كسر أو لف في الخطوط طالر ئية لشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة مياه الري أو غير فالصمامات والمضخات وأولئك التي منها.	26
غرامة (1000 درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح الملف انتوالعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف إن وجدت.	إحداث كسر أو لف في الأنابيب الفرعية لشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة مياه الأمطار أو شبكة مياه الري أو ملحقات أي منها أو غرفه الفيش وأنفاق صريف مياه الأمطار والمناهيل أو العبارات وما ماثلها.	27
غرامة (500 درهم) كل (3) أيام إلى حين صحيحة الوضع.	- ربأ وطفح طحي من شبكة الصرف الصحي الخاصة.	28
غرامة (1000 درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح الملف انتوالعویض في الموقع لحين الحصول على موافقة الإدارية المختصة والعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	القيام بعمليات ردون الحصو ل على موافقة الإدارية المختصة.	29
غرامة (1000 درهم) عن كل يوم وذلك إلى حين صحيحة الوضع المخالف للعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	نزح و صريف المياه من مواقع الإنشاءات أو المشاريع أو الحفر بدون صريح من الإدارية المختصة.	30
غرامة (1000 درهم) عن كل يوم وذلك إلى حين صحيحة الوضع المخالف للعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	نزح و صريف المياه إلى شبكة صريف مياه الأمطار بدون وفي رصيف ذا رمال.	31
غرامة (5000 درهم) ومصادر قمعادات الضغط ووقفا وإغلاقاً للصريح للمرة الأولى حددها الإدارية المختصة والعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	عدم الالتزام بالتعليمات الصادرات عن الإدارية المختصة لإيقاف الصريح في حالات الطوارئ.	32
غرامة (5000 درهم) وإيقاف حب المياه لحين الحرق من وقتاً إلى آخر شاحنات والعویض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.	حدوث إرشاح أو رب في حوض الصرف بشكل يؤثر على المنطقة المحيطة به.	33

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ 2002 ميلادياً يشن الصرف الصحي والرى و صريف المياه في إمارة دبي

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (10000 درهم) و ايقا فالعمل في الموقع لحين الحق قم من ملائمة الموقع للا - عما لورقة فأ وإلغا الصريح للمرة التي حددها الإدار ةالمخصصة والاعويض عن الأضرا ر الناجمة عن الفعل المخالف- إن وج دت.	الا - مرار في حب الميا بمالر غ مم نحدوث ارشا حأ و ربفي حوض الصراف.	34
غرامة (500 درهم) يوبيا وذل كالي حين ركي بآنابيب بمطابقة والإلزا مبالعدد المصر حبه والاعويض عن الإضرا ر الناجمة عن الفعل المخالف- ان وج دت.	جاو زعد دأ وقط رأنابيب بنز ح الميا عما هو محد دفي الصربي الصاد رعن الإدار ةالمخصصة.	35
غرملة (500 درهم) يوبيا إلى حين صحيح الوضع المخالف وذل كي وفري المضبات المصر حبها.	إ خدا همضخ اتذ اتقدر ةزيد عما هو مصرح به من الإدار ةالمخصصة.	36
غرملة (200 درهم) يوبيا للمضخة الواحدة وذل كإلى حين صحيح الوضع المخالف.	جاو زعد دمضخ ات حب الميا والمصر حبها في موقع العمل.	37
غرامة (200 درهم) يوبيا وذل كإلى حين صحيح الوضع المخالف فم نخال لالإلزام بالأماكن وعد دالنقا طالمصر حبها.	جاوز أماكن وعد دنقا طالصريف المصر حبها في موقع العمل.	38
غرملة 50 دره مل كل غرز قزاد دع عن العدد المصر حبها.	جاو زعد الغرز المصر حبها حب الميا من موقع العمل.	39
غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالف وذل كي إجرا ء أعمال الصيانة الازمة ووضع الشب كوالاعويض عن الأضرا ر الناجمة عن الفعل المخالف- إن وج دت.	الإهمال في صيانة أ و نظيف فمصيد ةالرمال أو عدم وضع شبك حذير يحولها حول نقطة الصريف.	40
غرامة (500 درهم) يوبيا وذل كإلى حين صحيح الوضع المخالف فوالاعويض عن الأضرا ر الناجمة عن الفعل المخالف- إن وج دت.	حدوث ربفي أند وبنز ح الميا.	41
غرامة (500 درهم) يوبيا وذل كإلى حين وفي رد خة من الصربي في الموقع.	عد مالإحفا ظبن خة من صريح نز ح الميا في موقع العمل.	42
غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف وذل كي وفري مطلبات ومعدات ال لامة اللوحات المطلوبة.	عدم توفير مطلبات وبعد اتالا لامة اللوحات الحذيرية على الطريق وفي موقع الإنشاء.	43

م	بيان المخالفة	العقوبة
44	- رـبـزـي وـتـمـ نـمـضـخـ اـتـنـزـ حـ المـيـاـهـ إـلـىـ الشـوـارـعـ وـالـأـرـصـفـةـ.	غرامة (500 درهم) بالإضافة إلى دفع نفقات الصيانة والنظافة فـوـالـعـوـيـضـ عنـ الأـسـرـاـ رـالـنـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ - إنـ وجـدتـ.
45	عدـ مـوـضـعـ مـادـ قـوـاـقـيـةـ أـ وـمـاـصـةـ لـلـزـيـ وـتـ حـتـ المـضـخـاتـ مـنـعـالـلـ فـأـ وـشـوـيـهـ الشـوـارـعـ وـالـأـرـصـفـةـ.	غرـمـةـ (500 درـهـمـ) بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ دـفـعـ نـفـقـاتـ الإـصـلـاحـ وـالـصـيـانـةـ وـالـعـوـيـضـ عنـ الأـسـرـاـ رـالـنـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ - إنـ وجـدتـ.
46	عدـ وـضـعـ مـطـبـ اـتـمـؤـقـةـ وـفـقـمـ طـلـبـ اـتـالـوـحـدةـ النـظـيمـيـةـ المعـنـيـةـ فـوـقـأـنـابـيـهـ بـنـزـ حـ المـيـاـهـ فـيـ الـطـرـقـ.	غرـامـةـ (500 درـهـمـ) يـوـبـاـ وـذـلـكـ إـلـىـ حـينـ صـحـيـحـ الـوـضـعـ المـخـالـفـ فـوـذـلـكـ بـعـدـ قـرـصـفـ الـبـلـاـ طـوـالـعـيـضـ عنـ الأـسـرـاـ رـالـنـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ - إنـ وجـدتـ.
47	عدـ إـعـادـ قـرـصـفـ الـبـلـاـ طـبـعـدـ إـ خـداـ مـعـبـارـةـ.	غرـامـةـ (500 درـهـمـ) يـوـبـاـ وـذـلـكـ إـلـىـ حـينـ صـحـيـحـ الـوـضـعـ المـخـالـفـ فـوـذـلـكـ بـعـدـ قـرـصـفـ الـبـلـاـ طـوـالـعـيـضـ عنـ الأـسـرـاـ رـالـنـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ - إنـ وجـدتـ.
48	الـرـبـ طـبـشـبـكـةـ مـيـاـ هـالـرـيـ العـامـةـ دـوـنـ الحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الإـدـارـةـ ذـالـمـخـصـصـةـ.	غرـامـةـ (5000 درـهـمـ) وـصـحـيـحـ الـوـضـعـ المـخـالـفـونـذـلـكـ بـالـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـلـازـمـةـ وـالـرـزاـمـ الـجـهـةـ المـخـالـفـةـ بـدـفـعـ كـافـةـ الـأـرـوـمـ الـمـلـمـ - حـقـةـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـرـبـطـ وـالـعـوـيـضـ عنـ الأـسـرـاـ رـالـنـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ - إنـ وجـدتـ.
49	اـ خـداـ مـيـاـ هـالـرـيـ الصـحـيـ المعـالـجـةـ مـنـ شـبـكـةـ الـرـيـ العـامـةـ فـيـ غـيرـ الـأـغـرـاضـ المـصـرـجـبـهاـ.	غرـامـةـ (5000 درـهـمـ) وـإـيقـافـ إـ خـداـ - خـدامـ المـخـالـفـ.
50	عدـ نـفـيـ ذـالـعـلـيـهـ اـتـبـاـقـاـ فـ حـبـاـ وـ إـ خـداـ مـالـمـيـاـ مـنـ شـبـكـةـ الـرـيـ العـامـةـ.	غرـامـةـ (2000 درـهـمـ) وـصـحـيـحـ الـوـضـعـ المـخـالـفـ وـذـلـكـ بـأـيـقـافـ إـ خـدامـ وـكـذـلـكـ كـوـفـقـ فـأـ وـإـلـغـاءـ الـصـرـيـحـ لـلـمـدـ ذـالـيـ حـدـدـهـاـ إـلـادـرـ ذـالـمـخـصـصـةـ وـالـعـوـيـضـ عنـ الأـسـرـاـ رـالـنـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ - إنـ وجـدتـ.
51	غـيـرـ رـمـوـقـعـ حـبـمـيـاـ هـالـرـيـ المـصـرـ جـبـهـ دـوـنـ موـافـقـةـ الإـدـارـةـ ذـالـمـخـصـصـةـ.	غرـامـةـ (500 درـهـمـ) وـإـيقـافـ حـبـمـيـاـ هـ وـكـذـلـكـ صـحـيـحـ الـوـضـعـ المـخـالـفـمـنـخـالـلـ الـحـصـوـلـ عـلـىـ موـافـقـةـ الإـدـارـةـ ذـالـمـخـصـصـةـ أوـ إـلـزـاـ مـبـالـمـوـقـعـ الـمـدـ دـمـ نـقـبـلـهـاـ لـ حـبـمـيـاـ هـ الـرـيـ.

-31 -

لابع: أمر محظي رقم(8) لـ نة 2002 ببشأن الصرف
الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

العقوبة	بيان المخالفة	م
غرامة (2000) در هـ هو صحيح الوضع المخالفون ذلك بـ ركيـبـ عـدـاـ دـوـالـ عـوـيـضـ عن الإـضـرـاـرـ النـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ اـنـ وجـدتـ.	عدـمـ رـكـيـبـ عـدـادـ لـقـيـاـ سـكـمـيـةـ مـيـاهـ الرـيـ الـيـ بـمـ حـبـهـاـ مـنـ شـبـكـةـ الرـيـ العـامـةـ.	52
غرامة (2000 درهم) وإيقاف حـبـ المـيـاهـ والـعـوـيـضـ عـنـ الأـضـرـاـرـ النـاجـمـةـ عـنـ الفـعـلـ المـخـالـفـ إـنـ وجـدتـ.	جاـوـ زـكـمـيـةـ مـيـاهـ مـالـرـ يـالمـصـرـ حـبـهـاـ.	53
غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف بالحصول على موافقة الإدارة المختصة ووفقاً للشروط المقررة.	إـنـشـاءـ عـمـحـطـةـ لـمـعـالـجـةـ المـخـلـفـاتـ الـأـنـثـاـنـةـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـةـ.	54
غرـلةـ (3000 درـهـمـ) وـصـحـيـحـ الـوـضـعـ.	عدـمـ إـجـراـءـ إـنـقـذـةـ الـلـازـمـةـ وـفـقـ الـمـعـايـرـ الـأـيـ حدـدهـاـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـةـ لـمـعـالـجـةـ الـمـوـادـ الـأـمـمـةـ أوـ الـخـطـرـ الـأـنـثـاـنـةـ الـأـيـ وـؤـدـيـ إـلـىـ رـفـعـ الـحـمـلـ الـبـيـولـوـجـيـ أـوـ الـكـيـماـيـيـ الـمـخـلـفـاتـ الـأـنـثـاـنـةـ فـيـ حـالـةـ صـرـيفـهـاـ إـلـىـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الصـحـيـ الـعـامـةـ.	55
غرـلةـ (1000 درـهـمـ).	عدـمـ إـلـزـاـ مـهـاـ إـشـرـاطـاتـ الـخـاصـةـ بـشـهـادـاتـ عدمـ الـمـانـعـةـ وـالـمـحدـدـ قـدـمـ نـقـبـلـ الـإـدـارـةـ الـمـخـصـصـةـ.	56

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية